مقدمة:

دعوى إثبات الحالة هي دعوى قضائية يلجأ إليها الأشخاص عندما يكون هناك خطر من فقدان دليل أو ضياع لمعالم واقعة ، فيكون من الضروى توثيق واقعة معينة بشكل قانونى قبل تغيرها أو ضياع أدلتها، تهدف هذه الدعوى إلى توثيق الحالة الراهنة لواقعة ما ، سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو أي حق مادى آخر ، بهدف إستخدام هذا الإثبات في نزاع قانونى مستقبلى محتمل .

تعتبر هذه الدعوى جزءاً من الدعاوى الوقائية ، حيث ترفع دعوى إثبات الحالة إلى القضاء المستعجل ، الذى يتولى أصدار أمر لتوثيق الحالة عبر تقرير خبير أو محضر رسمي ، دون التطرق إلى موضوع النزاع الأساسى .

وتأتى أهمية دعوى إثبات الحالة إلى حماية حقوق المدعى من التلاعب أو الضياع ، فهى تسهم في توفير دليل قوى يساعد في حماية حقه عند اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع ، فدعوى إثبات الحالة تسبق النزاع أوترافقة ، فحين يشعر الشخص أن أدلة معينة قد تندثر أو يعبث بها يصبح أمامة هذا الإجراء الوقائى ليصون حقه كما هو.

ونص المشرع المصرى على دعوى إثبات الحالة في قانون الإثبات المصرى في المادتين ١٣٣و ١٣٤ ويقابلها الماة ١٤٥ في قانون المرافعات الفرنسي.

إشكالية البحث:

إذا كان المشرع المصرى قد وضع نصوصاً خاصة لدعوى إثبات الحالة وذلك في المادتين ١٣٣و ١٣٤ من قانون الإثبات المصرى ، فإنه نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ على سريان القواعد الورادة في الخبرة على هذه الدعوى ، أما القانون الفرنسي فإن دعوى الخبرة الوقائية تتخذ في ظل الإطار العام لإجراءات الإثبات توقعاً لدعوى مستقبلية والتي تم النص عليها في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الفرنسي ، وهذا مايسير التساؤل حول مدى سريان القواعد الخاصة على هذه الدعوى وبماذا تتميز إجراءات الإثبات توقعاً لدعوى مستقبلية عن إجراءات الإثبات الأخرى التي تتخذ أثناء دعوى موضوعية منظورة أمام المحكمة؟

منهجية البحث:

إعتمدنا على المنهج المقارن والتحليلى للقانون المصرى والقانون الفرنسي ، فضلاً عن إعتمدنا على المنهج التطبيقى لموقف القضاة في مسالة البحث.

خطة البحث:

إقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ماهية دعوى إثبات الحالة.

المطلب الثانى: طبيعة دعوى إثبات الحالة.

المطلب الثالث: النظام الإجرائى لدعوى إثبات الحالة.